



# الوفاء العراقية

## وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات  
العدد  
٤٤٩١

- نظام البعثات والزمالات والمساعدات المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٨ .
- نظام تعديل نظام بيع وايجار عقارات واراضى الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار والمساطحة عليها رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ .
- النظام الداخلى لمكتب المفتش العام فى امانة بغداد رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- تشكيل دار القضاء فى ناحية الوحدة يرتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ .
- بيان صادر عن البنك المركزى العراقى .
- بيان تأسيس الشركة العامة لفحص وتأهيل المنظومات الكهربائية .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية .

السنة التاسعة والخمسون  
سالى پهنا و نؤهمين

٢٧ شعبان ١٤٣٩هـ / ١٤ آيار ٢٠١٨ م  
٢٧ شعبان ١٤٣٩ ك / ١٤ آيار ٢٠١٨ ز

العدد ٤٤٩١  
ژماره ٤٤٩١

## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>أنظمة</b>		
٣	نظام البعثات والزمالات والمساعدات المالية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٨	١
٥	نظام تعديل نظام بيع وإيجار عقارات وارضى الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار والمساحة عليها رقم (٦) لسنة ٢٠١٧	١٢
<b>أنظمة داخلية</b>		
١٣	النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في امانة بغداد	١٤
<b>بيانات</b>		
٥٧	تشكيل (( دار القضاء في ناحية الوحدة)) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية	١٩
—	بيان صادر عن البنك المركزي العراقي	٢٠
—	بيان تأسيس الشركة العامة لفحص وتأهيل المنظومات الكهربائية	٢٢
١٥١٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٦
١٥١٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٦
١٥١٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٧
١٥١٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٧
١٥١٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٨

## قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٨

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠ ،  
ما يأتي :

إصدار النظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ ، نظام البعثات والزمالات والمساعدات المالية الذي  
دققه مجلس الدولة ، استنادا إلى أحكام المادة (٨٠/البند ثالثاً) من الدستور ، والفقرة (١)  
من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .

د. مهدي محسن العلق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٨/٤/٢٦

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (١) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .  
صدر النظام الاتي :

رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٨

نظام

البعثات والزمالات والمساعدات المالية

المادة ١- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة ازاؤها :

أولاً- الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ثانياً- الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ثالثاً- الدائرة : دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

رابعاً- الطالب : طالب البعثة أو طالب الزمالة أو طالب المساعدة المالية.

خامساً- البعثة: ارسال المواطنين العراقيين المؤهلين بموجب هذا النظام إلى خارج العراق لمدة محددة لغرض الحصول على شهادة عليا اكااديمية أو فنية أو مهنية والتدريب.

سادساً- الزمالات : مقاعد دراسية ممنوحة لجمهورية العراق من جهات خارجية مثل الدول والمنظمات والجامعات الاجنبية الرصينة على وفق شروط محددة على أن تتحمل تلك الجهات جميع النفقات المالية أو جزءاً منها على أن يكون من بينها أجور الدراسة والسكن .

سابعاً- نظام الدكتوراه في بلدين مختلفين (Split Site - PhD programme) :  
نظام يجيز لطالب الدكتوراه أن يقضي مدة من دراسته في جامعة عراقية ومدة أخرى في جامعة ابتعاث ثانية خارج العراق .

المادة ٢ - للوزارة أن ترسل إلى خارج العراق بعثات أو أن تستفيد من الزمالات الممنوحة لها لغرض رفد البلد بطاقات عالية المستوى والتأهيل من أجل سد الحاجة

لمختلف التخصصات ومد جسور التفاعل والانفتاح على الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية العالمية.

المادة - ٣ - تتولى الوزارة بالتعاون مع وزارة التخطيط وضع خطة عامة لبرنامج البعثات وتحديد فروعها ودرجاتها وشهاداتها بحسب حاجة البلد للتخصصات التي لا تتوفر دراستها في العراق أو التخصصات النادرة .

المادة - ٤ - أولاً - للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة عدا وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي حالات خاصة ارسال بعثات على وفق الشروط الآتية :

١ . استحصال موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على موضوع البعثة .

٢ . أن تتحمل الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة نفقات الابتعاث .

٣ . أن تكون إدارة شؤون الطلبة المبتعثين من النواحي الأكاديمية من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على وفق الضوابط التي تحددها .

ثانياً - يسري أحكام البند (أولاً/١) من هذه المادة على الزمالات الدراسية .

المادة - ٥ - يشترط لحصول الطالب على شهادة الدكتوراه بنظام الدكتوراه في بلدين مختلفين بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام ما يأتي :  
أولاً - ان يدرس ابتداءً في جامعة عراقية ولمدة لا تقل عن سنة دراسية ومستمرراً بالدراسة .

ثانياً - أن يدرس في جامعة أجنبية من ضمن قائمة جامعات الابتعاث ولمدة لا تقل عن (١) سنة ولا تزيد على (٢) سنتين دراسيتين وأن يكون نظام الدراسة خلالها بدوام كامل .

ثالثاً- أن يقيم الطالب خارج العراق المدة المقررة وفقاً للقانون .

المادة - ٦ - أولاً- تتولى الوزارة ما يأتي :

أ- اختيار طلاب البعثات والزمالات الدراسية من خلال لجان تشكل لهذا الغرض .

ب - وضع ضوابط تشكيل اللجان لاختيار الطلبة المرشحين للبعثات والزمالات وآلية عمل كل لجنة وشروط المفاضلة بين المتقدمين .

ثانياً - للوزارة منح التوكيلات التابعة لها صلاحية ترشيح طلاب البعثات لضمان تحقيق العدالة في التوزيع الجغرافي للمرشحين وبحسب النسب السكانية في بغداد والمحافظات من خلال لجان تشكل لهذا الغرض .

المادة - ٧ - لحملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها من الأطباء وحصرأ في اختصاص الطب البشري أو طب الاسنان التقديم للبعثات أو الزمالات للحصول على شهادات تخصصية فرعية دقيقة .

المادة - ٨ - أولاً- يشترط للمتقدم للبعثة أو الزمالة أن يكون :

أ - عراقي الجنسية .

ب - لائقاً بدنياً وصحياً بشهادة لجنة طبية رسمية مختصة .

ج - حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

د - مجتازاً لاختبار المقابلة الشخصية أمام لجنة مشتركة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التخطيط .

هـ - حاصلأ على معدل لا يقل عن (٦٥%) خمسة وستين من المئة بالنسبة لشهادة الماجستير وتسلسله ضمن العشر الأول على الكلية أو القسم و (٧٥%) خمسة وسبعين من المئة بالنسبة لشهادة الدكتوراه وتسلسله ضمن العشر الأول على الكلية أو القسم وتجبر الكسور لأقرب عدد صحيح بالأعلى.

و- عمره لا يزيد على (٣٥) خمس وثلاثين سنة للمتقدم للحصول على شهادة الماجستير و(٤٠) اربعين سنة للمتقدم للحصول على شهادة الدكتوراه وقت التقديم إلا ما استثنى بقانون خاص.

- ز- غير راسب في احدى السنتين الأخيرتين من دراسته وغير راسب بسبب الغش في أي مرحلة من مراحل الدراسة أو من غير المرقنة قيودهم .
- ح - غير منتسب إلى الدراسات العليا داخل العراق مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا النظام .
- ط - حاصل على موافقة جهة العمل التي ينتسب إليها في حال كونه موظفاً ولديه خدمة وظيفية لا تقل عن سنتين وقت التقديم .
- ي - مستوفياً لشروط الجهة المانحة بالنسبة للزمالة .
- ثانياً- استثناءً من أحكام البند (خامساً) من المادة (١) من هذا النظام للوزارة تخصيص مقاعد خاصة للموهوبين العراقيين والطلبة الأوائل في المحافظات للحصول على شهادة البكالوريوس .
- ثالثاً- يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة ذوي الاحتياجات الخاصة ممن لا يؤثر وضعهم الخاص على اكمال دراستهم وفقاً لتقرير طبي صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة .
- المادة - ٩ - أولاً- يلغى ترشيح طالب البعثة في حالة عدم التحاقه ببعثته بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ الترشيح إلا في حال تقديمه عذر مشروع .
- ثانياً- تلغى بعثة الطالب في حالة عدم التحاقه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ توقيع العقد أو اصدار الامر الوزاري النهائي أيهما يأتي لاحقاً .
- المادة - ١٠ - أولاً- تتولى الوزارة الإنفاق على المتمتع بالبعثة على وفق الآتي :
- أ- تصنيف بلدان العالم إلى فئات بحسب تكاليف المعيشة التقريبية في كل بلد .
- ب - صرف المخصصات الشهرية التي يستحقها طالب البعثة (مخصصات الإعاشة ، السكن ، الزوجية ، الاطفال بما لا يتجاوز طفلين غير بالغين) وتحدد هذه المخصصات بحسب فئة بلد الدراسة المنصوص عليه في الفقرة ( أ ) من هذا البند .

ثانياً- تتحمل الوزارة بالإضافة إلى المخصصات المنصوص عليها في الفقرة

(ب) من البند (أولاً) من هذه المادة النفقات الآتية لطالب البعثة :-

أ- أجور الدراسة لتعلم اللغة أن وجدت .

ب - أجور الدراسة الاكاديمية أو التدريب أو البحث العلمي بحسب نوع

البعثة التي تحددها الجهة التي يدرس فيها الطالب .

ج - أجور السفر والتي تصرف بواقع ذهاباً عند التحاقه واياباً عند

عودته وتشمل معه زوجته و طفلين من أولاده غير البالغين

المصاحبين له في بلد الدراسة .

د - نفقات طبع الرسائل والاطروحات وبما لا يتجاوز الحد الأعلى المقرر

من الوزارة .

ثالثاً- للوزارة إلغاء أو تقليل بعض المخصصات أو النفقات على وفق

التخصيصات المالية المتوافرة والمقررة في الموازنة العامة السنوية أو

إضافة مخصصات جديدة بموافقة مجلس الوزراء.

المادة - ١١ - أولاً- تعدّ المدة التي يقضيها الطالب الموظف خلال تمتعه بالبعثة أو الزمالة

خدمة فعلية له لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد على أن يدفع عنها

التوقيفات التقاعدية بعد عودته من الدراسة ومباشرته في الوظيفة .

ثانياً- لا يستحق طالب البعثة أو الزمالة الموظف راتبه ومخصصاته داخل العراق

خلال المدة الممتدة من تأريخ انفكاكه من الوظيفة لغرض الالتحاق بالدراسة

وحتى مباشرته فيها بعد عودته من الدراسة باستثناء ما يأتي :-

أ- راتبه الاسمي والمخصصات الثابتة التي تصرف لزوجته المقيمة في

العراق إذا كان مثبتاً ولم تكن زوجته موظفة أو مستخدمة في حالة عدم

اصطحابه إياها إلى بلد دراسته .

ب - الراتب الاسمي والمخصصات الثابتة للموظف المثبت الأعزب خلال مدة

بعثته وتصرف بطريق السلفة إلى ذويه المقيمين في العراق إذا كان مكلفاً

بإعالتهم شرعاً وكانت لديه خدمة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات .



ثالثاً – يتقاضى طالب البعثة أو الزمالة من موظفي الرئاسات الثلاث مبلغاً يعادل ما يتقاضاه طالب البعثة أو الزمالة من موظفي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

المادة -١٢- أولاً- يبدأ الصرف على طالب البعثة أو الزمالة إن كان مشمولاً بالصرف في يوم وصوله إلى بلد الدراسة على أن يباشر دراسته خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ وصوله ويعطى مخصصات شهر واحد يلي تأريخ اتمامه متطلبات دراسته ليهيئ نفسه للعودة إلى العراق مباشرة بعد اتمام الدراسة .

ثانياً- تعدّ مدة تعلم اللغة من ضمن بعثة الطالب إذا كانت في البلد الذي يدرس فيه على ألا تزيد مدة تعلم اللغة على سنة .

ثالثاً- لا تعدّ مدة تعلم اللغة جزءاً من الدراسة الأكاديمية أو التدريب .

رابعاً- يجوز تمديد مدة تعلم اللغة لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر وعلى نفقة الطالب الخاصة إذا كانت دراسة الطالب بلغة غير الانكليزية .

خامساً- تكون دراسة الطلبة من اصحاب تخصصات اللغات الاجنبية في البلد الأم للغة الاجنبية حصراً .

سادساً- لا يشمل بمدة تعلم اللغة أصحاب تخصصات اللغات الأجنبية أو من حصل على شهادة جامعية سابقاً من بلد البعثة أو الزمالة نفسه .

سابعاً- لا يجوز للطلاب المبتعث أثناء مده تعلم اللغة مصاحبة عائلته طوال تلك المدة .

المادة -١٣- للوزارة منح المتمتع بالزمالة من غير الموظفين المخصصات الشهرية التي يستحقها طالب الزمالة ولزوجته وطفلين من اولاده غير البالغين المصاحبين له في بلد الدراسة على وفق الآتي:

أولاً- نوع الزمالة وحاجة البلد للتخصصات والشهادات المبينة فيها .

ثانياً- مقدار المخصصات الممنوحة للطالب من الجهة المانحة .

ثالثاً- تكاليف الاعاشة في بلد الدراسة .

المادة -١٤- أولاً- يفصل الطالب من البعثة أو الزمالة وتقطع مخصصاته ويطبق بحقه

الجزاءات المذكورة في العقد في احدى الحالات الآتية :

- أ- مخالفته لنصوص العقد الذي ارتبط به .
- ب - القيام بأي نشاط معاد لجمهورية العراق .
- ج - رسوبه مرتين متتاليتين أم غير متتاليتين في نهاية مراحل الدراسة السنوية أو الفصلية لغير سبب مرضه المؤيد بتقارير طبية رسمية مقدمة إلى الوزارة على وفق القانون .
- د - فصله من جامعتة بسبب ضعفه الدراسي أو لأسباب أخلاقية .

ثانياً- إذا رسب الطالب لسبب غير مرضه المؤيد بتقارير طبية رسمية مقدمة إلى الوزارة بنهاية مرحلة دراسية سنوية أو فصلية تقطع مخصصاته بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ رسوبه ويكلف ابتداءً من هذا التأريخ بالصرف على نفسه لإعادة الدراسة في هذه المرحلة وللوزارة ان تصرف عليه بطريق السلفة لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة بدءاً من تأريخ رسوبه فإذا ما نجح يستأنف الصرف عليه من تأريخ نجاحه وأن رسب يفصل ويطلب بما أنفق عليه .

ثالثاً- للوزارة إنهاء دراسة طالب البعثة أو الزمالة إذا تعذر على الطالب مواصلة الدراسة بسبب مرضه المؤيد بتقارير طبية مصدقة وفقاً للقانون ولا يطلب بما أنفق عليه أثناء بعثته أو زمالته .

المادة -١٥- للوزارة تمديد دراسة الطالب وفقاً لما يأتي :

- أولاً- تمديد أول لمدة لا تزيد على(٦) ستة أشهر تبدأ فور انتهاء المدة المقررة للحصول على الشهادة المتعاقد عليها .
- ثانياً- تمديد ثان لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر تبدأ من تأريخ انتهاء التمديد الأول.

ثالثاً- تمديد لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر اضافية تبدأ من تأريخ انتهاء التمديد الثاني وعلى النفقة الخاصة للطالب على أن يكون ذلك مسوغاً من

الاستاذ المشرف والمؤسسة التي يدرس فيها وبعد استحصال موافقة الجهة التي ينتسب إليها .

رابعاً- تستمر الجهة المتعاقدة بالصرف على طالب البعثة خلال مدة تمديد دراسته .

المادة - ١٦- للوزارة بعد استحصال موافقة الجهة التي ينتسب اليها الطالب وبيان الاسباب المسوغة لذلك أن تغير ما يأتي:-  
أولاً- موضوع الدراسة .  
ثانياً- بلد الدراسة .  
ثالثاً- المؤسسة التي يدرس فيها .  
رابعاً- الشهادة المطلوبة .

المادة - ١٧- أولاً- للوزارة أن تقدم مساعدات مالية شهرية للطلاب العراقيين الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة دراسة عالية أو مهنية أو فنية في مؤسسات علمية خارج العراق تعترف بها الوزارة على ألا تزيد هذه المساعدة على نصف المخصصات الشهرية لطالب البعثة في ذلك البلد .  
ثانياً- لا تزيد المساعدات المالية المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على ربع الاعتمادات المخصصة للبعثات بوجه عام .

المادة - ١٨- أولاً- يشترط في طالب المساعدة المالية توافر الشروط الآتية :

- أ - أن يكون عراقياً .
- ب - حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
- ج - حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها في الأقل .
- د - إن يدرس في مؤسسة علمية مهنية أو فنية معترف بها من الوزارة .
- هـ - أن يكون قد نجح في مؤسسته بنهاية السنة الدراسية السابقة لطلبه المساعدة المالية .

ثانياً- يجوز منح المساعدة المالية لمن سبق أن قضى سنة دراسية في الأقل بنجاح وترك دراسته بعذر مشروع مباشرة وأراد استئنافها على أن تصرف له بدءاً من تاريخ التحاقه بدراسته للغرض المذكور .

ثالثاً- يجري التفاضل عند تقرير منح المساعدة المالية على أساس الدرجات وأهمية موضوع الدراسة بالنسبة لحاجة الدولة والمستوى العلمي للجامعة التي يدرس فيها.

المادة - ١٩- تصرف المساعدة المالية للطالب الملتحق بدراسته ابتداءً من تاريخ موافقة الوزارة على منحها حتى حصوله على الشهادة التي يدرس من أجلها على ألا تزيد مدة المساعدة المالية على المدة الاعتيادية اللازمة لها .

المادة - ٢٠- أولاً- تقطع المساعدة المالية عن الطالب ويطبق العقد الذي ارتبط به إذا فصل لأي من الحالات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٤) من هذا النظام .

ثانياً- إذا رسب الطالب لسبب غير مرضه المؤيد بتقارير طبية مقدمة إلى الوزارة على وفق القانون بنهاية مرحلة دراسية سنوية أو فصلية تقطع المساعدة المالية بعد مرور شهر من تاريخ رسوبه ويكلف ابتداءً من هذا التاريخ بالصرف على نفسه لإعادة هذه المرحلة. فإذا ما نجح يستأنف الصرف عليه من تاريخ نجاحه وأن رسب يفصل ويطبق بحقه العقد الذي ارتبط به .

ثالثاً- تقطع المساعدة المالية عن الطالب إذا تعذر عليه مواصلة الدراسة بسبب مرضه المؤيد بتقارير طبية مصدقة وفقاً للقانون ولا يطالب بما أنفق عليه .

المادة - ٢١- يعد أداء الخدمة في دوائر الدولة والقطاع العام أو الاستعداد لأدائها مجزياً لعقد طالب البعثة والمساعدة المالية الذي فصل بسبب رسوبه أو مرضه إذا أكمل دراسته على حسابه الخاص وحصل على الشهادة المتعاقد عليها أو على شهادة معادلة لها أو شهادة أعلى منها في حقل اختصاصه من بلد دراسته على أن يكون معترفاً بها من الوزارة .

المادة - ٢٢- أولاً- تبرم الوزارة مع طالب البعثة والزمالة الدراسية والمساعدة المالية عقوداً مصدقة من الكاتب العدل تتضمن التزامات وحقوق الطالب ولها أن تأخذ ما تراه كافياً من الضمانات لاسترداد المبالغ التي أنفقت عليهم عند اخلاصهم بالعقد أو أحكام هذا النظام .

ثانياً- تعدّ المبالغ المصروفة على الطالب الناكل عن تنفيذ العقد واجبة الأداء بمجرد تطبيق أحكام العقد المتعلقة به وتستحصل منه ومن كفلائه بالتضامن صفقة واحدة وفقاً للقانون.

المادة - ٢٣- أولاً- في حالة تمتع الموظف المثبت على الملاك الدائم بإحدى الزمالات ، فيستحق مخصصات الزمالة من الجهة المانحة و تتحمل الجهة التي ارسلته صرف المستحقات الآتية كحد أدنى :-  
أ- راتبه الاسمي .

ب - مخصصات الزوجية والاطفال والشهادة والسكن (ان كان يستحقها وقت الترشيح).

ثانياً- يقدم المتمتعون بزمالات تدريبية تقارير عن زمالاتهم بعد الانتهاء منها إلى الوزارة أو الجهة التي أرسلتهم .

المادة - ٢٤- للوزارة قبول البعثات ومنح الزمالات الدراسية أو التدريب في العراق على نفقتها للطلاب من رعايا الدول الاجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

المادة - ٢٥- يلغى نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ .

المادة - ٢٦- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

## قرارات

### قرار

### مجلس الوزراء

رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٨

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية السابعة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٨،  
ما يأتي :

إصدار النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ ، نظام تعديل نظام بيع وإيجار عقارات وارضى الدولة  
والقطاع العام لأغراض الاستثمار والمساحة عليها رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ الذي دققه  
مجلس الدولة ، استنادا إلى أحكام المادة (٨٠/البند ثالثاً) من الدستور ، والفقرة (أ) من البند  
(خامساً) من المادة (١٠) والبند (أولاً) من المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣)  
لسنة ٢٠٠٦ .

د. مهدي محسن العلق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٨/٥/٢

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة ( أ ) من البند (خامساً) من المادة (١٠) والبند (أولاً) من المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .

صدر النظام الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

نظام

تعديل نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض

الاستثمار والمساحة عليها رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

المادة - ١ - تلغى الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من النظام ويحل محلها ما يأتي:-

أولاً- تملك الأراضي المخصصة للمشروعات السكنية في ضمن التصميم الأساس

ببديل بيع قدره (٢%) من قيمة الأرض على أن يتولى المستثمر إيصال البنى

التحتية الخارجية للمشروع مجاناً وتخصص ابتداءً نسبة لا تزيد على

(١٠%) من المساحة المخصصة للمشروع السكني للجهة المالكة لغرض

استثمارها بما لا يخل بالتصميم الأساس والقطاعي للمشروع .

المادة - ٢ - تلغى الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من النظام .

المادة - ٣ - يلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (٨) من النظام ويحل محلها ما يأتي :-

المادة - ٨ - أولاً - لا تسري أحكام هذا النظام على المشروعات الاستثمارية السكنية

الحاصلة على اجازات استثمار قبل صدور هذا النظام .

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٢١ .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من القسم (٧) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)  
رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤  
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

### النظام الداخلي

#### لمكتب المفتش العام في امانة بغداد

المادة -١- أولاً: يدير مكتب المفتش العام في امانة بغداد موظف بعنوان مفتش عام يعين وفقاً للقانون .

ثانياً: يعاون المفتش العام موظف بعنوان معاون مفتش عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويقوم بالمهام التي يكلفه بها المفتش العام وينوب عنه عند غيابه .

المادة -٢- يتكون مكتب المفتش العام من التشكيلات الآتية :-

أولاً: قسم الشؤون الإدارية والمالية .

ثانياً: قسم الشؤون التحقيقية والقانونية .

ثالثاً: قسم التدقيق .

رابعاً: قسم التفتيش .

خامساً: قسم الشكاوى .

سادساً: قسم التخطيط والتدريب .

سابعاً: قسم تقويم الإداء .

ثامناً: شعبة التدقيق الداخلي .

تاسعاً: شعبة السكرتارية .

المادة -٣- أولاً: يتولى قسم الشؤون الإدارية والمالية المهام الآتية :



## أنظمة داخلية

- أ. تنظيم معاملات الموظفين وتطبيق قوانين الخدمة والتقاعد والانضباط والملاك المتعلقة بالوظيفة العامة .
- ب. تسلم وتسليم البريد وتوزيعه حسب الاختصاص ، ومراقبة دوام موظفي المكتب .
- ج. أرشفة الأضابير وحفظها .
- د. تأمين احتياجات المكتب من المواد والتجهيزات وأعمال الخدمة .
- هـ. مسك سجلات المحاسبة والكشوفات المالية .
- و. اعداد ميزان المراجعة الشهري والموازنة التخطيطية واجراء المناقلات .
- ز. تنظيم الحسابات الختامية والمستندات والبطاقات المخزنية .
- ح. متابعة الموجودات الثابتة والأعمال المخزنية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. الموارد البشرية .
  - ب. الحسابات .
  - ج. الخدمات .
  - د. تقنية المعلومات .
- المادة - ٤ - أولاً: يتولى قسم الشؤون التحقيقية والقانونية المهام الآتية :
- أ. التحري والتحقيق الإداري في الشكاوى والابخارات .
  - ب. متابعة قضايا الفساد الإداري والمالي .
  - ج. تقديم الاستشارات والرأي .
  - د. متابعة أعمال اللجان المشكلة داخل المكتب وخارجه .
  - هـ. إحالة القضايا الى هيئة النزاهة والمحاكم المختصة .
  - و. تدقيق الوثائق الدراسية .
  - ز. اعداد وأرشفة قاعدة البيانات المتعلقة بالقسم .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. التحقيق .
- ب. القانونية .

## أنظمة داخلية

ج. المعلوماتية .

المادة -٥- أولاً: يتولى قسم التدقيق المهام الآتية :

- أ. التدقيق المالي والإداري لنشاطات دوائر أمانة بغداد .
- ب. دراسة الشكاوى واللجان والتقارير المتعلقة بالمخالفات المالية والإدارية .
- ج. تدقيق العقود والمناقصات .
- د. متابعة أجوبة أمانة بغداد على ديوان الرقابة المالية الإتحادي .

ثانياً: يمارس القسم مهامه خلال الشعب الآتية :

- أ. تدقيق العقود .
- ب. التدقيق المالي والإداري .
- ج. متابعة التقارير .

المادة -٦- أولاً: يتولى قسم التفتيش المهام الآتية :

- أ. تفتيش وتدقيق الاجراءات والأنشطة الإدارية والمالية والفنية في أمانة بغداد وتشكيلاتها من خلال الزيارات التفتيشية الدورية أو المفاجئة عند الضرورة وتقديم التوصيات المناسبة بتحسين برامجها .
- ب. اعداد التقارير الشهرية والفصلية والسنوية ذات العلاقة بنشاط القسم .
- ج. متابعة الشكاوى والاخبارات الواردة إلى المكتب والتحري وجمع الوثائق والمستندات وفي حدود اختصاصه .
- د. رصد المظاهر السلبية في أداء دوائر أمانة بغداد واقتراح المعالجات اللازمة بصددها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. التفتيش الإداري والمالي .
- ب. التفتيش الفني .
- ج. المتابعة .

المادة -٧- أولاً: يتولى قسم الشكاوى المهام الآتية :

## أنظمة داخلية

أ. تسلم الشكاوى والاخبارات الواردة إلى المكتب واستفسارات المواطنين من خلال الخط الساخن وصندوق الشكاوى والبريد الإلكتروني .

ب. التحري عن الشكاوى والاخبارات الواردة إلى المكتب .

ج. ادارة وتنظيم الخط الساخن وصندوق الشكاوى .

د. تقديم التقارير الفصلية والسنوية عن الشكاوى ونسبة إنجازها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. الاخبارات .

ب. التحري والمتابعة .

ج. الخط الساخن .

المادة -٨- أولاً: يتولى قسم التخطيط والتدريب المهام الآتية :

أ. اعداد الخطة السنوية بالتنسيق مع تشكيلات المكتب ومتابعة تنفيذها.

ب. اعداد التقارير الدورية والسنوية لنشاط المكتب .

ج. تنظم الاحصاءات ونسب الإنجاز وفق ضوابط العمل وتوثيقها .

د. تدريب العاملين بما يعزز قدراتهم الوظيفية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. التخطيط .

ب. التدريب .

المادة -٩- أولاً: يتولى قسم تقويم الأداء المهام الآتية :

أ. تقويم أداء دوائر أمانة بغداد والمكتب .

ب. تقويم أداء العاملين في أمانة بغداد والمكتب .

ج. جمع البيانات والمعلومات المطلوبة بعملية التقويم .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. تقويم أداء تشكيلات المكتب .

ب. تقويم أداء العاملين في أمانة بغداد والمكتب .

## أنظمة داخلية

المادة - ١٠ - تتولى شعبة التدقيق الداخلي المهام الآتية :

أولاً: تدقيق معاملات الصرف وميزان المراجعة المركزي والسجلات والبطاقات  
المخزنية ورواتب الموظفين الخاصة بالمكتب .

ثانياً: تدقيق الحسابات الختامية للمكتب والموازنة التخطيطية .

ثالثاً: تدقيق كشف المصرف ومتابعة الصكوك الموقوفة .

رابعاً: تصحيح الأخطاء الحسابية أثناء العمل التدقيقي .

المادة - ١١ - تتولى شعبة السكرتارية المهام الآتية :

أولاً: تنظيم مقابلات واجتماعات وزيارات المفتش العام .

ثانياً: تسلم وتسليم بريد المفتش العام وتوزيعه على تشكيلات المكتب .

ثالثاً: تنظيم البريد السري للمكتب .

رابعاً: متابعة الرصد الإعلامي وتوثيق نشاطات تشكيلات المكتب .

المادة - ١٢ - أولاً: يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف

في الدرجة (الثالثة) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي

الخبرة والإختصاص ويعاونه موظف في الدرجة (الرابعة) حاصل على

شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص .

ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي

موظف في الدرجة (الخامسة) في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية

في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١٣ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. ذكري محمد جابر

أمين بغداد / وكالة

بيان رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨

أولاً: بناءً على ما عرضته رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية واستناداً إلى أحكام المواد (٢٢، ٢٦، ٣١، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ تقرر :

- تشكيل محكمة في ناحية الوحدة التابعة إلى محافظة بغداد بإسم (دار القضاء في ناحية الوحدة) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٨/٤/٣٠

بيان

استناداً الى احكام الفقرة (٥) من المادة (٤٥) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل ،  
تقرر نشر القوائم المالية للبنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٧ .

قائمة المركز المالي  
كما في ٣١ / كانون الاول / ٢٠١٧

٢٠١٦	٢٠١٧	
مليون دينار عراقي	مليون دينار عراقي	
٣,٩٥٧,٩٥٩	٤,٤٣٤,٦٢٧	احتياطي الذهب
٧,٨٦٤,٥٠٢	٧,٦١٨,٥٠٢	نقد وارصدة لدى البنوك المركزية
١٤,١٣٥,٥٦١	١٤,٠٤٤,١٨٢	ارصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الاخرى
٢٧,٠٦٢,٠٩٧	٣١,٨٥٣,١١٠	استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
٦٢٠,٨٨٠	١,٤٥٠,٤٨٢	قروض ممنوحة للبنوك التجارية والحكومية
١٩,٥٣٤,١٠١	١٩,٣٣٤,١٠١	مستحقات من وزارة المالية
٢,١٧٦,١٥٩	٢,٣١٠,٩٦٥	استثمارات العملات الاجنبية لدى صندوق النقد الدولي
١٩٤,١٠٩	٣٨١,٩٩٨	الممتلكات والمعدات ، صافي
٨,٦٠٦	٦,٩٦١	موجودات غير ملموسة ، صافي
٩٩٠,٢٣٩	٩٤٦,٢٧١	موجودات اخرى
<b>٧٦,٥٤٤,٢١٣</b>	<b>٨٢,٣٨١,١٩٩</b>	<b>مجموع الموجودات</b>
		<b>المطلوبات وحقوق الملكية</b>
		<b>المطلوبات</b>
٤٥,٢٣١,٥١٥	٤٤,٢٣٦,٦٥٤	النقد المصدر للتداول
٦٤,٦٧٧	٧٤٥,٣٢٢	سندات الخزينة المصدرة
٢٢,٦٥٥,٩٧٤	٢١,٥٠١,٧٧٤	ودائع البنوك المحلية والمؤسسات المالية الاخرى
٣٩,٦١٩	٣٩,١٩٦	مستحقات حكومات وبنوك اجنبية
٢,٢٩٩,٦٦٣	٢,٢٢٨,٢٩٦	ارصدة صندوق النقد الدولي
٣,٩٥٣,٦٢٠	٧,١٠٠,٩٣٦	ارصدة مؤسسات حكومية
٩٩,٦٥٣	١٠٥,١٩٧	مطلوبات اخرى
<b>٧٤,٣٤٤,٧٢١</b>	<b>٧٥,٩٥٧,٣٧٥</b>	<b>مجموع المطلوبات</b>
		<b>حقوق الملكية</b>
١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال
٨٤٥,٢٣٢	٤٧٧,٤٢٥	احتياطي عام
١,٠٨٩,٦٩٠	١,٠٨٩,٦٩٠	احتياطي الطوارئ
(٣٦٧,٦٢٣)	١٠٩,٠٤٥	احتياطي اعادة تقييم الذهب
--	٢١٢,٠٥٦	احتياطي اعادة تقييم الاراضي والمباني
(٣٦٧,٨٠٧)	٣,٥٣٥,٦٠٨	الارباح المحتجزة (الخسائر المتراكمة)
<b>٢,١٩٩,٤٩٢</b>	<b>٦,٤٢٣,٨٢٤</b>	<b>مجموع حقوق الملكية</b>
<b>٧٦,٥٤٤,٢١٣</b>	<b>٨٢,٣٨١,١٩٩</b>	<b>مجموع المطلوبات وحقوق الملكية</b>

علي محسن اسماعيل  
محافظ البنك المركزي العراقي

احسان شميران الياصري  
مدير عام دائرة المحاسبة

قائمة الدخل الشامل

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٧

٢٠١٦	٢٠١٧	
مليون دينار عراقي	مليون دينار عراقي	
		الإيرادات
٩٢٩,٩٢٢	١,٤٧٩,١٧١	إيرادات الفوائد
(٢٨,١٩٣)	(٥١,٢٨٥)	مصروفات الفوائد
٩٠١,٧٢٩	١,٤٢٧,٨٨٦	صافي إيرادات الفوائد
٤٤٥,٧٢٧	٣٦٤,٤١٨	صافي إيرادات الرسوم والعمولات
٣٣٠,٧١٢	٤٧٦,٦٦٨	ربح إعادة تقييم الذهب
(١,٦٤١,١٦١)	١,٨٩١,٠٩٧	ربح (خسارة) تحويل العملات الأجنبية
١٣,٢٨٣	٢٥,٠٢٢	إيرادات أخرى
<u>٥٠,٢٩٠</u>	<u>٤,١٨٥,٠٩١</u>	مجموع الربح
		المصروفات
(٣٤,٣٠٠)	(٣٤,٦٥٣)	نفقات الموظفين
(٣٨,٥١٢)	(٥٧,٧٣٥)	المصاريف الإدارية والعمومية
(١٤,٥٧٣)	(١٧,٩٣٠)	استهلاكات وإطفاءات
-	(٤٢,٣٩٣)	مخصص ارصدة لدى البنوك المركزية
-	(٢٠٠,١٠٤)	خسارة التذني في قيمة الأراضي
<u>(٣٧,٠٩٥)</u>	<u>٤,٠١٢,٢٧٦</u>	ربح (خسارة) السنة
		يضاف : بنود الدخل الشامل الآخر التي لن يتم إعادة تصنيفها الى قائمة الدخل في فترات لاحقة
--	٢١٢,٠٥٦	ارباح غير متحققة من إعادة تقييم الاراضي والمباني
<u>--</u>	<u>٢١٢,٠٥٦</u>	مجموع الدخل الشامل الآخر
<u>(٣٧,٠٩٥)</u>	<u>٤,٢٢٤,٣٣٢</u>	مجموع الدخل الشامل للسنة

علي محسن اسماعيل

محافظ البنك المركزي العراقي

## قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

قدمت إلينا وزارة الكهرباء طلبا لتغيير اسم الشركة العامة لتأهيل المنظومات الكهربائية إلى الشركة العامة لفحص وتأهيل المنظومات الكهربائية استنادا لأحكام المادة (٦/ ثانيا/ د) من قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ :

ليصبح منطوق المادة (أولا) من بيان التأسيس كالآتي :

اسم الشركة (الشركة العامة لفحص وتأهيل المنظومات الكهربائية)

أني مسجل الشركات قررت تسجيل التعديل أعلاه وفقا لأحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرون من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٩ هـ  
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر آذار لسنة ٢٠١٨ م

عبد العزيز جبار عبد العزيز

مسجل الشركات وكالة



## بيان تأسيس

### الشركة العامة لفحص وتأهيل المنظومات الكهربائية

أولاً: اسم الشركة :

الشركة العامة لفحص وتأهيل المنظومات الكهربائية .

موقعها ومركزها الرئيسي : محافظة بغداد ولها ان تفتح فروع اخرى داخل وخارج العراق .

ثانياً: أهداف الشركة :

تهدف إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال تأهيل وصيانة منظومات الطاقة الكهربائية بأنواعها في مجال (الانتاج والنقل والتوزيع) وبما يحقق اهداف خطط التنمية .

ثالثاً: نشاط الشركة :

تمارس الشركة في سبيل تحقيق اهدافها النشاطات الآتية وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ :

١. تأهيل وصيانة وحدات انتاج الطاقة الكهربائية بأنواعها .
٢. تأهيل المنظومات المساعدة لوحدات انتاج الطاقة الكهربائية .
٣. تأهيل شبكات ومحطات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية .
٤. تصنيع المواد الاحتياطية المطلوبة لإغراض التأهيل والتشغيل .
٥. انتاج مادة معطلات الفناديوم المستخدمة في محطات انتاج الطاقة الكهربائية .
٦. تنفيذ الفحوصات الميدانية والمختبرية واعمال التوكيد النوعي بما يؤمن احتياج الشركة العامة في وزارة الكهرباء والشركات المتعاقدة معها في مجالات انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية .
٧. للشركة في سبيل تحقيق مهامها وفقاً لما ورد بقانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ القيام بما يأتي :

أ. الاستفادة من الامكانيات المتاحة لدى القطاع الصناعي .

ب. استحداث امكانيات هندسية متخصصة ومتطورة .

## بيانات

- ج. التعاقد مع الشركات العراقية وغير العراقية بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية لتنفيذ أعمالها بموجب التخصيصات المالية السنوية المرصدة .
- د. استغلال الطاقات الفائضة بموجب عقود تيرم لهذا الغرض .
- هـ. تشغيل العاملين واستئجار الآليات والأسعار السائدة .
- و. تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكنان والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المتخصصة وبيعها وإيجارها واستئجارها وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الابنية والمخازن والمنشآت للوصول إلى تحقيق اغراضها .
- ز. اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأياها .
- ح. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والأجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الشيكات والسفجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها ان تفتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإلغائها وان تنشئ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونها ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمنا لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الاموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمنا لديون الشركة وحقوقها اتجاه الغير من المدنيين والمتعاملين معها .
- ط. تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط

- الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستجارها بما يتفق ومصحة الشركة .
- ي. استثمار الفوائض النقدية من الشركات العربية والاجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ك. استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .
- ل. استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .
- م. لها حق الاقراض والاقتراض أو الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز (٥٠%) من رأس مالها المدفوع .
- ن. إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .
- س. اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .
- ع. القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الاغراض بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .
- رابعاً: رأس مال الشركة (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار عراقي .
- خامساً: الجهة المؤسسة : وزارة الكهرباء .
- سادساً: تراعى أحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع لجميع احكامه بما لم يرد نص بذلك .

المهندس

قاسم محمد الفهداوي

وزير الكهرباء

## بيانات

### بيان رقم ( ١٥١٢ )

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦/٢٢٧٠) الخاصة (ب) الحدود المايكروبية في الاغذية / الاغذية المتفرقة ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ بعنوان (الحدود المايكروبية في الاغذية/الحدود المايكروبية للاغذية المتفرقة ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

### بيان رقم (١٥١٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٤/٢٢٧٠) الخاصة (ب) الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية للحوم ومنتجاتها ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٠٩٤ ) في ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥١٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٢٧) الخاصة بـ (البلاط السيراميكي غير المزجج المقاوم للاحماض ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٦٥) في ٥ / ٨ / ١٩٩١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥١٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٨٧) الخاصة بـ (الحجر الطبيعي المنحوت) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٤٨) في ٢٧/٣/١٩٨٩ بعنوان (الحجر الطبيعي لاستخدامات البناء) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

### بيان رقم (١٥١٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثامن) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ( مدة صلاحية المواد الغذائية ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٤٥) في ٢٠١٢/٧/٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية